International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)

IJFAES
July 2024

المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

# الدعوى الجمركية: دراسة تحليلية في ضوء النظام السعودي

**سلطان بن نايف الشريف**
باحث ماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية
sultan-naif50@outlook.sa

**مصطفى محمد بيطار**
أستاذ مشارك، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

## المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني السعودي الذي يحكم الدعوى الجمركية من حيث شروطها الشكلية والموضوعية والجهات القضائية المختصة بنظر الدعوى الجمركية. اتبعت الدراسة المنهج التحليلي لنصوص نظام مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأنظمة واللوائح ذات الصلة وقرارات اللجان الجمركية. تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين تناول الأول تحريك الدعوى الجمركية وتناول الثاني المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجمركية. خرجت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات من أهمها التالي. (1) تشمل الشروط الشكلية لتحريك الدعوى الجمركية تقديم طلب خطي من المدير العام للجمارك، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (الهيئة)، واشتمال الطلب على البيانات الكافية. أما الشروط الموضوعية فتتضمن صدور طلب تحريك الدعوى من صاحب الصفة نظاماً وتوجيه الطلب إلى النيابة العامة. (2) تنظر الدعاوى الجمركية من ثلاث لجان قضائية ابتدائية، تتولى الإشراف عليها أمانة اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وتستأنف قرارات اللجان الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية بالرياض. (3) تختص اللجان الجمركية بنظر جرائم التهريب الجمركي والحكمي المنصوص عليها في المادتين (142) و (143) من نظام الجمارك الموحد. كما تختص بنظر المخالفات ضد اللائحة التنفيذية للنظام المذكور فضلاً عن نظر الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم المشمولة بحكم المادتين (147) و (148) من النظام. (4) أن المعيار الذي يحكم انعقاد الاختصاص بمباشرة الدعوى الجمركية هو تاريخ بيان استيراد البضاعة أو تاريخ تصديرها فإذا كان تاريخه قبل 1440/09/02هـ فإن الاختصاص ينعقد للهيئة وأما إذا كان البيان قد صدر بعد تاريخ 1440/09/02هـ

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

فإن الاختصاص ينعقد للنيابة العامة. (5) نوصي الباحثين وطلبة العلم بإجراء أبحاثهم في القانون الجمركي والضريبي في المملكة العربية السعودية مع التركيز على صور الجرائم والمخالفات وعقوباتها والتقادم في المسائل الجمركية والضريبية وأخذ القانون الجزائري كقانون مقارن نظراً لتعديلاته الحديثة كان أخرها سنة 2017م.

**الكلمات المفتاحية:** جمارك، دعوى، شروط، النيابة، نظام الجمارك الموحد، اللجان، التهريب، جرائم، مخالفات.

# Customs Lawsuit: An Analytical Study in Light of the Saudi Law

**Sultan bin Nayef Al Sharif**
Master's researcher specializing in Public Law, College of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
sultan-naif50@outlook.sa

**Mustafa Muhammad Bitar**
Associate Professor, College of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

## Abstract

This study aims to shed light on the Saudi legal system governing customs lawsuits in terms of their formal and substantive conditions and the judicial bodies competent to consider customs lawsuits .The study adopted an analytical approach to the provisions of the Gulf Cooperation Council (GCC) law, related regulations, and the decisions of customs committees. The study is divided into two sections: the first discusses the initiation of customs lawsuits ,and the second addresses the court competent to consider customs lawsuits. The study concluded with several findings and recommendations, the most important of which are as follows:

1. The formal conditions for initiating a customs lawsuit include submitting a written request from the Director General of Customs, the Zakat, Tax, and Customs Authority (the Authority), and including sufficient data in the request. The substantive conditions include the issuance of the request by the legally authorized person and directing the request to the Public Prosecution.
2. Customs lawsuits are considered by three primary judicial committees, supervised by the Secretariat of Zakat, Tax, and Customs Committees. The decisions of the primary committees can be appealed before the Appeals Committee in Riyadh.
3. The customs committees are competent to consider customs smuggling crimes stipulated in Articles 142 and 143 of the Unified Customs Law. They also have jurisdiction over violations against the executive regulations of the mentioned system, as well as objections to collection and fine decisions covered by Articles 147 and 148 of the system.
4. The criterion governing the jurisdiction to initiate a customs lawsuit is the date of the goods' import declaration or export date. If the declaration date is before 02/09 1440/AH, the jurisdiction lies with the Authority. If the declaration is issued after 02/09 1440/AH, the jurisdiction lies with the Public Prosecution.
5. We recommend researchers and students conduct their research in Saudi customs and tax law, focusing on types of crimes and violations, their penalties, and the statute of limitations in customs and tax matters. They should consider Algerian law as a comparative law due to its recent amendments, the latest of which was in 2017.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

**Keywords:** Customs, Lawsuit, Conditions, Prosecution, Unified Customs Law, Committees, Smuggling, Crimes, Violations.

## خطة الدراسة

## أولاً: المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من اصطفاه ربه واجتباه، نبينا محمد الصادق الأمين وعلى من تَبِع هداه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

يعد نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (النظام) النظام الرئيس الذي يحكم عمليات الاستيراد والتصدير في المملكة العربية السعودية. وتحصل الدولة من جراء تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية على موارد مالية تصب في خزينة الدولة وتعتبر مورداً هاماً من موارد الميزانية العامة. تتولى اللجان الجمركية النظر في المنازعات التي تثور بين المستوردين والمصدرين من جهة والنيابة العامة أو الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك من جهة أخرى حيث تتولى تلك اللجان توقيع العقوبات على المستوردين أو المصدرين المنصوص عليها في المادة الخامسة الأربعون بعد المائة من نظام الجمارك. تتراوح العقوبات الجمركية بين الغرامة والحبس كعقوبة أصلية أو بإحداهما كعقوبة أصلية فضلاً عن عقوبة مصادرة البضائع محل التهريب أو ما يعادل قيمتها عند عدم مصادرتها في الحالات التي يتم فسحها بشرط عدم التصرف فيها إلى حين إجازتها من الجهة المختصة.

## ثانياً: مشكلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على النظام القانوني السعودي الذي يحكم الدعوى الجمركية من حيث شروطها الشكلية والموضوعية والجهات القضائية المختصة بنظر الدعوى الجمركية. تبحث الدراسة إشكالية الدعوى الجمركية في ضوء نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة بالموضوع بغرض الوصول إلى معرفة الإطار القانوني الذي يحكم الدعوى الجمركية في ضوء النظام السعودي.

### الأسئلة الأخرى

1. ما هي الشروط الشكلية لتحريك الدعوى الجمركية؟

2. ما هي الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى الجمركية؟
3. ما هي الجهات القضائية المختصة بنظر الدعاوى الجمركية؟
4. ما هي الجهة المخولة بتحريك ومباشرة الدعوى الجمركية؟

## ثالثاً: أهداف الدراسة

1. معرفة الشروط الشكلية والموضوعية لتحريك الدعوى الجمركية.
2. معرفة الجهات القضائية المختصة بنظر الدعاوى الجمركية.
3. معرفة الطبيعة القانونية للجزاءات الجنائية وفقاً للقضاء الجمركي السعودي.

## رابعاً: أهمية الدراسة

تأتي أهمية موضوع الدراسة من عدة اعتبارات علمية وعملية وفقاً لما يلي:

الأهمية العلمية: يعتبر موضوع الدعوى الجمركية من الموضوعات الجديدة الذي لم يسلط الضوء عليه من قبل الباحثين وفقاً لما هو موضح في الدراسات السابقة. فضلاً عن افتقار الأبحاث القانونية لاجتهادات القضاء الجمركي في المملكة العربية السعودية. وبالتالي، فإن هذه الدراسة لن تقتصر على الجانب النظري فقط وإنما سوف تعنى بالجانب التطبيقي من خلال معرفة توجه اللجان الجمركية تجاه موضوع الدراسة. وعليه، فإن الدراسة تتسم بالجدة والإصالة لأنها سوف تساهم في سد الفراغ الموجود في المكتبة القانونية السعودية.

الأهمية العملية: تهم هذه الدراسة شريحة واسعة من الأشخاص بما في ذلك التجار والمستثمرين والمحامين وأعضاء اللجان الجمركية فضلاً عن أهميتها للنيابة العامة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والجهة التنظيمية في الدولة. تتضمن خاتمة هذه الدراسة جملة من النتائج والتوصيات التي تبين أهم المسائل الجديرة بالاعتبار عند مباشرة الدعاوى الجمركية أو انتهائها وكذلك المسائل التي تحتاج تدخل تنظيمي.

## خامساً: منهج الدراسة

تسلك الدراسة المنهج التحليلي لنصوص نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ونظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية واجتهادات القضاء الجمركي السعودي. كما أن الدراسة سوف تلجأ إلى المنهج المقارن في

بعض المسائل التي يكون فيها النظام السعودي خالياً من أية أحكام تعالج المسألة محل البحث مما يثري الدراسة في الجانب الفقهي ويساعد في إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة الدراسة.

## سادساً: حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة بشكل رئيس على المملكة العربية السعودية في جانبها النظري والتطبيقي. تتناول الدراسة موضوعاتها المبينة في تقسيم الدراسة في ضوء نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ11/3/ 1423هـ، وتعديلاته لعام 1443هـ، ولائحته التنفيذية ومذكرته الايضاحية، ونظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ الموافق 2013/11/25م ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (142) وتاريخ 03/21/ 1436هـ الموافق 2015/01/12م. فضلاً عن قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية المصادق عليها بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

## سابعاً: صعوبات الدراسة

إن أبرز الصعوبات التي واجهها الباحث تتمثل في قلة المراجع التي تتناول موضوع الدراسة نتيجة لقلة الفقه السعودي، ورغم ذلك فقد حاول الباحث الاستناد على الفقه والاجتهادات العربية للتغلب على تلك الصعوبات.

## ثامناً: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: فاطمة عبد الرحمن البركاتي، التهرب الضريبي الجمركي، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1444هـ-2023م. تناولت الدراسة ماهية جريمة التهريب الضريبي الجمركي وأركانها والفرق بين الجريمة الجمركية والجرائم الضريبية الأخرى والطبيعة القانونية لها وعقوباتها والملاحقات الإدارية والقضائية المتعلقة بها. ولكن الدراسة المذكورة لم تتناول موضوع الدعوى الجمركية باستثناء حالة التسوية الصلحية والتي تعتبر خارج نطاق دراستنا.

الدراسة الثانية: بن أحمد إبراهيم وبن الشيخ سعاد، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2022م. استعرضت الدراسة ماهية الجريمة الجمركية ونطاقها ومخاطر تنظيم الجرائم الجمركية وفقاً

للقانون الجزائري، ولكنها لم تتناول النظام القانوني للدعوى الجمركية وفقاً للنظام السعودي أو استعراض موقف نظام الجمارك الموحد.

الدراسة الثالثة: مسعي يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2019. وكذلك دراسة كرماش، هاجر، جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2016م. تناولت هذه الدراسة الوسائل والاليات التي اتخذها القانون الجزائري للحد من جرائم التهريب الجمركية، ولكنها لم تتناول المسائل محل الورقة. أن دراستنا تعتبر مختلفة في موضوعها ونطاقها عن الدراسات الجزائرية.

## تاسعاً: خطة الدراسة

المبحث الأول: الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لتحريك الدعوى الجمركية.

المبحث الثاني: الجهات القضائية المختصة بنظر الدعوى الجمركية.

## المبحث الأول: الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لتحريك الدعوى الجمركية

### تمهيد وتقسيم

يخضع تحريك الدعوى لإجراءات محددة نص عليها نظام الجمارك الموحد ونظام الإجراءات الجزائية. يترتب على مخالفة تلك الإجراءات بطلان الدعوى استناداً لبطلان الإجراء إذ أن ما بني على باطل فهو باطل.

**تخضع** الدعوى الجمركية لأحكام الدعوى الجنائية العامة وبالتالي فهي تخضع لأحكام نظام الإجراءات الجنائية إلا إذا ورد نص خاص في نظام الجمارك الموحد أو أي نظام أو لائحة أخرى يُخضع الدعوى الجمركية لنصوص خاصة. [1] تعرف الدعوى العامة بأنها وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في عقاب المتهم الذي ثبت ارتكابه للجريمة، ويخول أمر تحريكها للنيابة العامة حيث تتولى مباشرتها على المتهم الذي توافرت بشأنه الأدلة أو القرائن التي تثبت ضلوعه في ارتكابه جريمة من الجرائم. ولكن هذه السلطة التي خولها المنظم

[1] المادة (48) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية (القواعد). تعرف الدعوى الجمركية بأنها الدعوى التي تهدف من خلالها إدارة الجمارك إلى المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات أمام الهيئات القضائية وفقاً لنصوص القانون الجمركي. راجع، حكيم، نايت عبد السلام، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء القانون المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (05)، العدد (01)، 2019، ص 116.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

للنيابة العامة ليست مطلقة، حيث ثمة حالات قدّرها المنظم ارتأى فيها عدم تحريكها في شأن جرائم معينة إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه، أو طلب إحدى الجهات، أو الحصول على إذن سلطة ما. تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع والنائبة عنه فيما يتعلق بأمر الدعوى العامة. ولذا، يقال عن النيابة أنها القوّامة على هذه الدعوى، أو الأمينة أو الساهرة عليها. وجميعها ألفاظ تفصح عن عمق العلاقة الوظيفية بين النيابة والدعوى العامة [2]. يقصد بتحريك الدعوى العامة اتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى أي بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى العامة كنشاط إجرائي أو البدء فيها أو هو ما يفترض انتقال الدعوى من حال السكون الذي كانت عليه عند نشأتها إلى حالة الحركة، بما يترتب على ذلك من إدخالها في حوزة السلطات المختصة. [3] يرى الفقه وجوب التفرقة بين تحريك الدعوى وبين مباشرتها، فالأول يعبر عنه أحياناً برفعها أو بإقامتها بغرض البدء فيها. [4] أما مباشرة الدعوى أو استعمالها فهو يتضمن إلى جانب ذلك أيضاً الحق في متابعة السير فيها حتى يفصل فيها بحكم نهائي [5]. يرى الفقه وجوب التزام النيابة العامة بالخطوط التي رسمها القانون

[2] ثروت، جلال وعبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص 302.

[3] عند وقوع الجريمة تتم مباشرة مجموعة من الإجراءات بعضها يتم من قبل رجال الضبط الجنائي، والبعض الآخر يتم من قبل النيابة العامة. الإجراءات الأولى تدخل في مرحلة الاستدلالات، ويطلق عليها مرحلة الإعداد للدعوى وتتضمن واجبات رجال الضبط الجنائي من قبول الشكوى والبلاغات التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها والانتقال لمكان الجريمة وضبط كل ما يتعلق بها والمحافظة على أدلتها، واعداد المحاضر اللازمة لها، مع إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً. فهذه الإجراءات لا تعد من قبيل إجراءات الدعوى الجزائية، لأنها ليست داخله في نطاقها، وإنما سابقه لها، حتى ولو كانت النيابة العامة مطلعة على تلك الإجراءات. ولذا، فإن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة القضائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلسل لها، سابقة على تحريكها ولا يرد عليها قيد الإذن فيما يتعلق بالإذن والحبس. ورغم أهمية هذه الإجراءات في الحالة التي يتم فيها تعليق تحريك الدعوى على شكوى، أو طلب أو إذن إلا أنها غير كافية لوحدها كي تتحرك بها الدعوى الجنائية لأن الدعوى لا تتحرك إلا ببدء إجراءات التحقيق كسؤال الشاهد، أو استجواب المتهم، أو تفتيشه، أو تفتيش منزله، أو القبض عليه، أو الأمر بحبسه احتياطاً، فكل إجراءات التحقيق المتخذة في سبيل التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة حولها ونسبتها لفاعلها، تتحرك بها الدعوى الجنائية. راجع، اللحيدان، عبد العزيز بن علي، الإذن وأثره في تحريك الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435/1434هـ، ص 19-20، المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007، ص 93.

[4] سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 66، حسني، محمد نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 104. لم تتضمن نصوص نظام الجمارك السعودي القديم ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية التفسيرية لفظة "تحريك" بالمعنى الإجرائي، وإنما هناك عدة مصطلحات تفيد التحريك بناءً على طلب من الحاكم الإداري أو مدير عام الجمارك كما هو مبين في المادة (50) من نظام الجمارك والمواد (117، 246، 247، 250، 251)، من اللائحة التنفيذية. راجع، الكلبي، عبد الله ضيف الله، تحريك الدعوى الجنائية وضمانات المتهم أمام اللجان الجمركية: دراسة مقارنة بين قانون الجمارك المصري ونظام الجمارك السعودي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1422هـ-2001م، ص 270. يرى الفقه أن تحريك الدعوى يختلف عن استعمال الدعوى أو مباشرتها، فالتحريك يصدر ممن له الحق في رفع الدعوى أمام سلطة التحقيق لتحقيقها، أو للمحكمة للحكم فيها، والاستعمال أو المباشرة تعني متابعة الدعوى بعد رفعها وتشمل كافة الأعمال التالية للرفع والتي تستهدف الحصول على حكم ضد مرتكبي الجريمة. أنظر، السيد، محمد نجيب، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، المنشأة التجارية، الإسكندرية، 1992، ص 443.

[5] عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 37.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

وبالتالي، لا يجوز للنيابة تجاوز حدود التفويض الذي رسمه القانون لصلاحيتها، فإن خرجت عليه كان تصرفها في حكم العدم لا يعتد به، كما هو الشأن في التصرفات التي تصدر من الوكيل خارج نطاق الوكالة [6]. وعلى هذا، لا يصح للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى العامة وإن وقع منها هذا التصرف فإنه لا يعتد به لمخالفته قواعد النظام العام وبإمكانها رفع الدعوى العامة واستعمال طرق الطعن فيما بعد [7]. كما أن للنيابة العامة الخيار في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها من عدمه بغير تعليق حقها هذا على شرط أو إرادة أخرى إذ لا يجوز تقييد حقوقها المنصوص عليها في القانون [8]. ومع ذلك، فإن القاعدة المذكورة ليست على إطلاقها، فقد يرى المجتمع في بعض الحالات أن الضرر الذي ينشأ عن الجريمة يكون أكثر اتصالاً وأكبر ضرراً على شخص المجني عليه وحده أو جهة معينة. وفي هذه الحالة، يتم تعليق حق النيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرتها على شكوى من المجني عليه أو جهة معينة [9].

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. يتناول المطلب الأول، الشروط الشكلية لتحريك الدعوى الجمركية بينما يتناول المطلب الثاني، الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى الجمركية.

يستعرض المطلب الأول الشروط الشكلية لطلب تحريك الدعوى الجمركية.

**المطلب الأول: الشروط الشكلية لتحريك الدعوى الجمركية**

أن طلب تحريك الدعوى الجمركية عبارة عن كتاب يتم إرساله من مدير عام الجمارك ممثلاً في محافظ الهيئة أو من يقوم مقامه يوجه للنيابة العامة المختصة بنظر الواقعة، لتقوم بدورها بتحريك الدعوى الجزائية الجمركية في جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادتين (142) و (11/143) من نظام الجمارك

[6] المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 29. للمزيد حول أحكام الوكالة، راجع الفصل الثالث من الباب الثالث من نظام المعاملات المدنية بعنوان عقد الوكالة، المواد 480-505. إن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المصري أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع، وأحوال الطلب من تلك القيود التي ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق، وإن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق. وبالتالي، فإن قيام النيابة العامة بالتحقيق في واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي. راجع، محكمة النقض المصرية: س 24 رقم 43، ص 201، مشار إليه في حافظ، مجدي محمود، الموسوعة الجمركية، الجزء الثاني، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 796.

[7] نقض مصري: 2974/3/24، مجلة المحاماة، س 28 ق 147، 1956/2/10م، أحكام النقض، س 7 ق 157.

[8] المرصفاوي (2007)، مرجع سابق، ص 29.

[9] المرجع السابق.



International Journal of Financial, Administrative and Economic Sciences, London Vol (3), No (7), 2024
https://doi.org/10.59992/IJFAES.2024.v3n7p5 E-ISSN 2977-1498

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

الموحد التي تشمل جريمة التهريب الحقيقي أو الحكمي المرتكب من قبل الفاعل الموضح أسمه في الطلب. وبالتالي، فإن الطلب يعتبر تصرفاً قانونياً ، ولا يمكن أن تكون طبيعته غير ذلك [10].

يتناول الفرع الأول، الشروط الشكلية لطلب تحريك الدعوى الجمركية. ونظراً لضيق مساحة الرسالة والرغبة في إيجاد توازن بين أجزائها فإن الدراسة سوف تقتصر على تقديم طلب خطي من المدير العام للجمارك ووجوب اشتمال الطلب على البيانات الكافية.

**الفرع الأول: تقديم طلب خطي من المدير العام للجمارك**

نص نظام الإجراءات الجنائية على عدم جواز اتخاذ أي إجراء في الدعوى إلا بعد الحصول على الإذن المطلوب أو تقديم شكوى [11]. أن الحكمة من وراء استلزام طلب تحريك الدعوى من الجهة المختصة يعود إلى عدة اعتبارات من أهمها أن إدارة الجمارك، الجهة الأنسب على فهم الظروف والملابسات والوقائع وتقدير الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والصحية التي تحميها الدعوى [12]. رغم ذلك، فإن صدور طلب تحريك الدعوى لا يعني حتماً توافر الأدلة في مواجهة المتهم وإنما يكون لجهة النيابة العامة أن تقرر أما رفع الدعوى أمام اللجنة الجمركية أو حفظ الأوراق ومنع المحاكمة [13]. يجب أن يكون الطلب مكتوباً ومقدماً من قبل

[10] الفايز، أكرم طراد محمد والجبرة، علي عوض، طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، رقم المجلد (22)، رقم العدد (2)، 2019م، 111-132، ص 128.

[11] هناك ثمة فرق بين الدعوى والطلب فالدعوى هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق بمعاونة السلطة العامة أو حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استقاء الحقوق بينما الطلب إجراء يقع من شخص محدد قانوناً يعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم عينها القانون. وقد عرفت محكمة النقض الطلب بأنه "عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة. بن موسى، حفاف، وهارون، سعدي، المتابعة في الجرائم الجمركية، المتابعة في الجرائم الجمركية، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان، الجزائر، 2016، ص 5.

[12] أحمد، هشماوي وعبد المجيد، فليح كمال محمد، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2021-2022م، ص 74.

[13] وفقاً للمواد (124) (125) (126) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (87) من اللائحة التنفيذية للنظام المذكور: "إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر. ويعد قرار رئيس الدائرة بتأييد أمر المحقق نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة، فلا يكون الأمر نافذاً إلا بتصديق العام أو من ينيبه. ويجب أن يكون الأمر بحفظ الدعوى مسبباً، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، وأن له الحق المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة وفق المادة (16) من النظام. يشترط لحفظ الدعوى، أن يسبقه إجراء من إجراءات التحقيق. القرار الصادر بحفظ الدعوى لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ما ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه. ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق. إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة وتكلف المتهم بالحضور أمامها." وبالتالي، فإن الملاءمة في عدم إقة الدعوى الجزائية سلطة للنيابة العامة ويتم الحفظ حتى ولو بعد توافر عناصر الاثبات الخاصة بالجريمة وشروطها، ومسؤولية المتهم عنها، ومع انتفاء أية عقبة تحول دون تحريك الدعوى. راجع، العصيمي، مشعل بن عبد الله، صلاحية المحقق بالنيابة العامة في ملاءمة إقامة الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقانون المقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون

المدير العام للجمارك. وفقاً لنص المادة (150) من نظام الجمارك الموحد "لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناءً على طلب خطي من المدير العام." عرفت المادة الثانية في فقرتها رقم (5) المدير العام بأنه مدير عام الجمارك. وبعد دمج الهيئة العامة للجمارك مع الهيئة العامة للزكاة والضريبة لتكون هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فإن الطلب يجب أن يقدم من محافظ الهيئة المذكورة. الغاية من وراء اشتراط الكتابة هو ضمان صدور الطلب من صاحب الصلاحية لكي يحدث الطلب أثره النظامي في مواجهة النيابة العامة [14]. الأثر النظامي ليس قاصراً على النيابة العامة فحسب وإنما يتعداه إلى المتهم الذي قد يتضرر من الطلب في حال صدوره من شخص ليس له صفة نظامية في إصدار الطلب كصدوره من نائب المحافظ. واشتراط الكتابة يترتب عليه عدم الاعتداد بالطلبات الشفوية لأنه لا اجتهاد في مورد نص. وبدون تقديم الطلب الخطي تبقى يد النيابة العامة مغلولة عن رفع الدعوى الجمركية في مواجهة المتهم [15].

**الفرع الثاني: اشتمال الطلب على البيانات الكافية**

يتطلب نظام الإجراءات الجزائية أن يكون طلب تحريك الدعوى الجمركية مكتوباً ومشتملاً على بيانات الجرم المرتكب وأسم الفاعل والأسانيد النظامية التي تجرم الفعل ومحضر ضبط الواقعة. يجب أن تكون البيانات كافية ووافيه ولا تحتمل الجهالة وإذا كان المتهم شخصاً طبيعياً فيجب أن يكون أسمه الرباعي مبيناً بجانب رقم هويته الوطنية أو رقم إقامته إذا كان غير سعودياً وإذا كان المتهم شخصاً معنوياً فيجب أن يوضح أسم الشركة وأسم مديرها ورقم السجل التجاري للشركة [16]. وفي حال عدم اشتمال الطلب على البيانات الكافية فإن الطلب لن يكون ذا أثر نظامي وقد يتم إعادته للجهة مصدرته لاستكمال بياناته. وهناك حد أدنى من البيانات يجب أن يشتمل عليها الطلب كوجوب تضمنه اسم أو أسماء مرتكبي جريمة التهريب بشكل واضح

بطنطا، العدد (38)، أكتوبر/ ديسمبر 2023م، ص 194. وفقاً للمادة (61) من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي، "من حق المتهم أو المدعي المدني أن يطلب من قاضي التحقيق أن يجري عملاً تحقيقياً إضافياً، كإجراء خبرة أو مواجهه أو بحث، وعليه يمكن أن يكون الطلب المقدم هو الإدلاء بأقواله والتحقق من مصداقيتها باستعمال جهاز كشف الكذب، وفي هذه الحالة لا بد من موافقة قاضي التحقيق على مثل هذا الإجراء التحقيقي. للمزيد راجع، بيطار، مصطفى محمد، تنظيم استخدام جهاز كشف الكذب في القانون البلجيكي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد (35)، العدد (1)، 2019، ص 131.

[14] سرور، أحمد فتحي، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص 248.

[15] الفايز، أكرم طراد محمد والجبرة، علي عوض، طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، رقم المجلد (22)، رقم العدد (2)، 2019م، 111-132، ص 127.

[16] يرى بعض الفقه أن طلب تحريك الدعوى يجب أن يتضمن بياناً كافياً عن الجرم ومرتكبه مثل أسم مرتكب الجريمة، وجرم التهريب ونوعه، ونوع المضبوطات، والمواد القانونية الناظمة للطلب، ووسيلة النقل المستخدمة في التهريب. ويرفق بالطلب، ملف يشتمل على محاضر الضبط، ونماذج قضايا جمركية، ونموذج احتساب الرسوم والغرامات، وملف قضية جمركية وغير ذلك من وثائق. راجع، محمد، عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1989، ص 101.

لأن خلاف ذلك يعني جهالة أسم مرتكب جريمة التهريب مما يمنع المحاكمة لجهالة المدعى عليه.[17] فضلاً عن ذكر الأسانيد النظامية التي تستند عليها الدعوى والمستندات ذات الصلة ومحضر ضبط الواقعة وتقارير المختبرات وفواتير البضاعة وبيانها الجمركي وشهادة منشأها ومحضر التحقيق مع المتهم. في القرار رقم CR-2023-165022 الصادر في الدعوى رقم PC-131962-2022 قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلغاء القرار الابتدائي لعدم تقدم النيابة العامة ما يثبت تحريك الدعوى في مواجهة المتهم، حيث ورد في أسباب القرار الاستئنافي ما نصه "وحيث تبين للجنة الاستئنافية أن كتاب النيابة العامة الموجة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي بني عليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، لم يتضمن تحريك الدعوى العامة، وإنما يقتصر على طلب الإفادة حول مدى تحقق جريمة التهريب الجمركي، وذلك باعتبار أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هي الجهة المختصة بالتحقيق في مدى نظامية استيراد البضائع الواردة للمملكة وتحصيل الرسوم الجمركية والضريبة المستحقة عليها."

يتناول المطلب الثاني الشروط الموضوعية لطلب تحريك الدعوى الجمركية.

## المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى الجمركية

من أهم الشروط الموضوعية اللازمة لطلب تحريك الدعوى الجمركية صدور طلب التحريك من الشخص المخول نظاماً بإصدار الطلب وأن يكون الطلب موجهاً إلى النيابة العامة وأن ينطبق على محل الطلب وصف الجرم الجمركي وأن ترفع الدعوى محل الطلب أمام المحكمة المختصة بنظر جرائم التهريب الجمركي ومن في حكمها. ونظراً لضيق مساحة الرسالة ورغبة في إيجاد توزان بين أجزاء الرسالة فإن المطلب سوف يستعرض صدور طلب تحريك الدعوى من صاحب الصفة نظاماً (الفرع الأول) وتوجيه طلب تحريك الدعوى إلى النيابة العامة (الفرع الثاني).

يستعرض الفرع الأول صدور طلب تحريك الدعوى من صاحب الصفة نظاماً.

### الفرع الأول: صدور طلب تحريك الدعوى من صاحب الصفة نظاماً

استلزمت المادة (150) من نظام الجمارك الموحد أن يصدر الطلب من المدير العام للجمارك بصفته الوظيفية. ولم يوضح النظام ما إذا كان يجوز للمدير العام للجمارك تفويض صلاحية تحريك الدعوى لنائبه

[17] مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، 1975، ص 74.

أو شخص آخر لأن نص المادة واضح وصريح بأن أمر تحريك الدعوى مناط بالمدير العام للجمارك فقط وبالتالي، فإنه لا يجوز لغيره من الموظفين في الهيئة إصدار طلب تحريك الدعوى وقد أحدث النص المذكور إشكالية في إحدى القضايا الجمركية بسبب صدور طلب تحريك الدعوى من نائب المدير العام حيث أشارت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام في قرارها رقم (60)، القضية رقم (744) للسنة القضائية السادسة عشر بتاريخ 1424/12/03هـ في أسباب قرارها إلى "أن صدور قرار مدير عام الجمارك رقم (2010) في 1424/1/12هـ المتضمن تفويض المدراء العامين للجمارك صلاحية إحالة جميع القضايا التي تقع في نطاق اختصاصهم إلى اللجان الجمركية الابتدائية باستثناء القضايا التي يكون أحد المتهمين فيها من موظفي الجمارك أو من الموظفين العاملين بجهات حكومية أخرى في المنفذ والتي يجب العرض عنها مسبقاً للتوجيه مما يوجب البحث أولاً في مدى جواز هذا التفويض سواء لنائب المدير العام أو لمدراء الجمارك وفقاً لأحكام النظام الموحد." وقد استندت اللجنة الاستئنافية على المواد (135/ب) و(136) و(138) و(146) و(166/ب) التي أجازت صراحة التفويض ببيع البضائع ووسائط النقل ومنع المخالفين أو المتهمين من مغادرة البلاد وحظرت التفويض في طلب تحريك الدعوى وأوضحت أسباب اللجنة أن الحكمة من وراء قصر تحريك الدعوى على المدير العام وحده يعود إلى أن تعدد الأشخاص المخولين بتحريك الدعوى سيدفع إلى تعدد المعايير من جمرك لآخر مما يتنافى مع معايير العدالة المنشودة وأن غياب نص صريح يجيز التفويض يؤدي إلى بطلان تحريك الدعوى وكل ما يترتب عليها واستشهدت اللجنة باجتهاد لديوان المظالم رقم (2/د/ج/1399) في القضية رقم (1/325 ق لعام 1399) ورقم (1/د/ج/399) في القضية رقم (1/236/ق لعام 1399) القاضي بأن نظام مرفق الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (16/3) وتاريخ 1398/3/16هـ لم يرد به نص يجيز للوزير تفويض بعض اختصاصاته الواردة في النظام وأن العقوبة التي صدرت من شخص خلاف الوزير إنما تعد قراراً معيباً يتعين إلغاؤه. وقد انتهى قرار اللجنة إلى أن إحالة الواقعة بتحريكها من نائب مدير عام الجمارك جاء مخالفاً لنص المادة (150) من نظام الجمارك الموحد. وهذا يعني عدم نظامية الطلب المقدم من غير المدير العام للجمارك لعدم ورود نص على التفويض أو الإنابة وعلى هذا فإن المختص بإصدار الطلب عن جرائم التهريب الجمركي هو المدير العام للجمارك ممثلاً في محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك[18]. فضلاً عن ذلك، لم يشترط نظام الجمارك الموحد تقديم الطلب خلال مدة معينة من تاريخ ارتكاب

[18] تضمن الأمر السامي رقم (7/ب/8213) وتاريخ 1425/2/13هـ، أن التفويض بالتوقيع متى توافرت شروطه ومن أهمها وجود نص يسمح للأصيل _صاحب الصلاحية_ بالتفويض، لا يقتضي أكثر من أن يحدد الأخير _المفوض_ الشخص أو الأشخاص الذين يملكون التوقيع بأمره مع مراعاة تناسب

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

جريمة التهريب الجمركي، أو العلم بها ومرتكبها، ويبقى الحق في الطلب قائماً حتى تسقط الدعوى الجمركية بمضي المدة. بمعنى إذا كانت الواقعة تتعلق بجريمة التهريب الجمركي أو الشروع فيها فإن الدعوى تنقضي بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ اقتراف الجرم، وفي مواد المخالفات بمضي خمس سنوات [19]. ورغم ذلك، فإن اجتهاد اللجنة الاستئنافية في الدمام جاء مخالفاً لأحكام الحلول والنيابة التي تقتضي التالي. أولاً، حالة الحلول التي بدورها تستلزم التفريق بين حالتين: (أ) إذا كانت وظيفة الأصيل مشغولة فإنه يمكن للحال وهو من يشغل وظيفة نائب أو مساعد، التوقيع تحت اسم وظيفة الأصيل واسم من يشغلها مع ذكر كلمة عنه بعد توقيعه وذكر اسمه، أو التوقيع تحت اسم وظيفة (الحال) الأصلية مع ذكره اسمه، حسب الأحوال. (ب) إذا كانت وظيفة الأصيل شاغرة فيوقع الحال أي من يشغل وظيفة نائب أو مساعد، تحت اسم وظيفته الأصلية مع ذكر اسمه. ثانياً، حالة النيابة (الإنابة أو التكليف) ويقتضي الأمر التفريق بين حالتين. (أ) إذا كانت وظيفة الأصيل مشغولة فيوقع من يقوم مقام الأصيل، تحت اسم وظيفة الأصيل مع ذكر اسم من يشغلها واسم الموقع بجانب توقيعه. (ب) إذا كانت وظيفة الأصيل شاغرة فيوقع من يقوم مقام الأصيل تحت اسم الوظيفة الشاغرة مع ذكر كلمة المكلف إلى جانبها واسمه [20]. استلزم الأمر السامي رقم (7/ب/8213) وتاريخ 1425/2/13هـ في الحالتين السالف ذكرهما في ثانياً (أ)، (ب) صدور أمر من المقام السامي بالموافقة على النائب أو تعيين المكلف.

يستعرض الفرع الثاني توجيه طلب تحريك الدعوى إلى النيابة العامة.

**الفرع الثاني: توجيه طلب تحريك الدعوى إلى النيابة العامة**

عند الحديث عن طلب تحريك الدعوى أو رفعها من قبل النيابة العامة فإنه يجب التفرقة بين حالتين. الحالة الأولى تتعلق بالوضع القديم السابق على تاريخ 1440/09/02هـ، كان المدير العام للجمارك هو الشخص المخول بإصدار طلب تحريك الدعوى الجمركية وفي ذات الوقت هو الشخص المخول بمباشرة ورفع الدعوى

المستوى الوظيفي للمفوض إليه مع وظيفة المفوض، وأن يذكر عند إعداد الخطابات الرسمية أسم الأصيل ووظيفته، وأن تكتب بأمره عند التوقيع، واسم الموقع بجانب توقيعه.

[19] راجع المادة (176) من نظام الجمارك الموحد. في القانون المصري، إذا كانت جريمة التهريب الجمركي أو الشروع فيه من قبيل الجنح فإن الدعوى الجنائية تنقضي بمرور ثلاث سنوات، وفي مواد المخالفات بمضي سنة واحدة. راجع، حمدي، كمال، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص 67.

[20] الأمر السامي رقم (7/ب/8213) وتاريخ 1425/2/13هـ.



International Journal of Financial, Administrative and Economic Sciences, London Vol (3), No (7), 2024
https://doi.org/10.59992/IJFAES.2024.v3n7p5 E-ISSN 2977-1498

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

في مواجهة المتهم [21]. الحالة الثانية تتعلق بالوضع الحالي أي بعد تاريخ 1440/09/02هـ، فإن دور المدير العام للجمارك يقتصر على إصدار طلب تحريك الدعوى وإحالته للنيابة العامة التي تتولى رفعها في مواجهة المتهم. وبالتالي، فإن النيابة العامة تعتبر صاحبة الاختصاص في مباشرة الدعوى الجمركية والتحقيق فيها والمرافعة والطعن على الأحكام ويترتب على رفع الدعوى من قبل جهة أخرى بعد التاريخ المذكور عدم قبول الدعوى لتقديمها من غير ذي صفة [22]. في القرار رقم CR-2023-202881 الصادر من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض في 2023/12/28م أشارت اللجنة الاستئنافية إلى أنه "جاء في محضر تنسيق نقل الاختصاص بتاريخ 1440/08/11هـ ما نصه في البند الثالث عشر منه على أن يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذا التاريخ فتعالج من قبل الهيئة العامة للجمارك، مما مفاده أن نشوء الواقعة المؤدية إلى الادعاء بعزو جريمة التهريب في حق من وجه إليه الاتهام ترتبط ماديتها ببداية الإجراء الجمركي المتعلق بالإرسالية محل الإشكال وأن اكتشاف الواقعة المؤدية إلى جرم التهريب لا يعني عدم بداية وجودها المادي قبل ذلك، مما يكون معه الإجراء المرتبط بإدخال الإرسالية المخالفة وقت وقوعه هو التاريخ الذي يكون فيه حدوث الواقعة المرتبطة بجريمة التهريب الجمركي كتنظيم بيان الاستيراد المعد عن الإرسالية أو غيره من المستندات أو التصرفات التي يستفاد منها توجه إرادة المستورد أو من يمثله لإنهاء إجراءات الإرسالية الجمركية، الأمر الذي يتقرر معه انعقاد الصفة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتحريك الدعوى عن الواقعة محل النظر لوقوعها ضمن المدى الزماني لاختصاصها بمباشرة الدعوى الجمركية على نحو ما كان عليه مضمون المحضر المعد بين النيابة العامة والهيئة المشار إليه آنفاً، مما يكون معه القرار محلا الاستئناف غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف شكلاً والحكم بإعادة الدعوى إلى اللجنة مصدرة القرار لنظر موضوعها." الخلاصة، يتبين مما تقدم تقلص دور إدارة الجمارك ممثلة بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد تاريخ 1440/09/02هـ نظراً لانحصار دورها في إصدار طلب

[21] تتنوع قضايا التهريب تبعاً لطبيعة المهربات كقضايا تهريب المخدرات والمسكرات والكتب والأفلام والأسلحة والذخائر وتهريب النقود المزيفة. وفي هذه القضايا، تتولى الجهات المعنية التحقيق في القضايا التي تخصها وتحيل الادعاء فيها لإدارة الجمارك وبعضها تتولى الجهة المعنية التحقيق فيها والادعاء فيها أمام المحاكم كجرائم تهريب النقود المزيفة والذي تختص بالتحقيق والادعاء فيها أمام الدوائر الجزائية بديوان المظالم هيئة الرقابة والتحقيق. راجع، الكلبي، عبد الله ضيف الله، تحريك الدعوى الجنائية وضمانات المتهم أمام اللجان الجمركية، مرجع سابق، ص 271.

[22] يُعرف التحقيق الجنائي بأنه "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق ضمن الإطار العام الذي رسمه النظام بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة في جريمة ارتكبت لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة. راجع، الحرقان، عبد الحميد بن عبد الله، شرح نظام الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، مكتبة جرير، الرياض، 1442هـ-2020م، ص 141. يعد القيام بالتحقيق الجنائي في الجرائم الكبيرة وجوبياً، أما في الجرائم الأخرى فيكون جوازياً تبعاً لنوع الجريمة المرتكبة وظروفها وملابساتها. راجع، المادة (65) من نظام الإجراءات الجزائية.

تحريك الدعوى دون مباشرتها أو المرافعة فيها أو استئنافها أخذاً بعين الاعتبار تاريخ اقتراف الجرم لأن الدعاوى القديمة الناشئة قبل التاريخ المذكور تبقى داخله في النطاق الزماني لإدارة الجمارك وبالتالي يمكنها أن تصدر فيها طلب تحريك الدعوى وأيضاً مباشرتها والمرافعة فيها أمام المحكمة المختصة. أن المعيار الذي يحكم انعقاد الاختصاص بمباشرة الدعوى سواء من قبل النيابة العامة أو هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هو تاريخ بيان استيراد البضاعة أو تاريخ تصديرها فإذا كان تاريخه قبل 1440/09/02هـ فإن الاختصاص ينعقد للهيئة وأما إذا كان البيان قد صدر بعد تاريخ 1440/09/02هـ فإن الاختصاص ينعقد للنيابة العامة [23].

يستعرض المبحث الثاني المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجمركية.

## المبحث الثاني: الجهات المختصة بنظر الدعوى الجمركية

تتولى اللجان الجمركية النظر في جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه المنصوص عليها في المادتين (142) و(143) من نظام الجمارك الموحد. حالياً، يوجد أمانة للجان الزكوية والضريبية والجمركية تتولى الإشراف على القضايا وإحالتها إلى اللجان الجمركية المختصة حيث يوجد ثلاث لجان ابتدائية ولجنة استئنافية وجميعها بالرياض والأخيرة تنظر الطعون الموجهة لقرارات اللجان الابتدائية. وبالتالي، فإن التقاضي أمام اللجان الجمركية يكون على درجتين؛ أمام اللجان الابتدائية وأمام اللجنة الاستئنافية. هناك حالات تكتسب فيها القرارات الابتدائية الصفة النهائية وقرارات أخرى لا تكون نهائية إلا بعد صدورها من اللجنة الاستئنافية.

[23] التداخل بين دور إدارة الجمارك والنيابة العامة أمر ملاحظ في عدد من الدول العربية ففي الجزائر مثلاً "قبل تعديل المادة (259) من قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 كانت إدارة الجمارك تستقل بالدعوى الجبائية وحدها ولكن بعد التعديل أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية في مجال المخالفات لكون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب. وكان القانون قبل التعديل يميز بين دعويين: الدعوى العمومية والدعوى الجبائية حيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية. حيث أنه يترتب على الجنح الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك والمعاقب عليها بالحبس والغرامة والمصادرة دعويان؛ دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، وتهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس. ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبة الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة. حفاف، بن موسى، وسعدي، هارون، المتابعة في الجرائم الجمركية، المتابعة في الجرائم الجمركية، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان، الجزائر، 2016، ص 12، ص 20-21. تعرف الدعوى الجمركية بأنها الدعوى التي تهدف من خلالها إدارة الجمارك إلى المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات أمام الهيئات القضائية الجزائية. أما القضاء فقد عرفها على أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية. راجع، مريم، كرفوح، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية: نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بادار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدار، 2016-2017، ص 34، أحلام، حمودي، وإيمان، نويوة، آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022-2023، ص 29. قسمت الجرائم الجمركية إلى جنايات وجنح ومخالفات، بحيث تترتب على قيام الأولى والثانية دعويين؛ عمومية وجبائية، وعلى قيام الثالثة جبائية فقط. والدعوى العمومية هي دعوى تطالب فيها النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، بحيث تكون إدارة الجمارك تلقائياً طرفاً في الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة لصالحها. راجع، نصيرة، سبع، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد (01)، 2024، ص 309.

وفي هذه الحالة، لا يجوز الطعن عليها إلا بالتماس إعادة النظر وفقاً للحالات المذكورة في القواعد. وتطبق اللجان الجمركية قواعد إجرائية خاصة على الدعاوى التي تنظرها تسمى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية (القواعد) الصادر باعتمادها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، يتم تطبيق القواعد الإجرائية المذكورة على جميع إجراءات الدعوى، وفيما لم يرد فيه نص، تطبق الدوائر ما نص عليه في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام الديوان، واللوائح والقرارات الصادرة بشأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الدوائر، وصلاحياتها، وطبيعة عملها [24].

يستعرض هذا المبحث القواعد الإجرائية للجان الجمركية (المطلب الأول) ونطاق اختصاصات اللجان الجمركية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: القواعد الإجرائية للجان الجمركية**

تعتبر قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية أول تنظيم إجرائي للجان الجمركية إذ لم يسبقه أي تنظيم سابق وإنما كانت اللجان تطبق نظام المرافعات الشرعية على الدعوى المنظورة أمامها. [25] تتكون القواعد من (51) مادة مقسمة على (11) باباً. تضمن الباب الأول أحكام تمهيدية بينما تناول الباب الثاني، الاختصاصات وإجراءات التظلم، ونظم الباب الثالث إجراءات التسوية، والباب الرابع نظم إجراءات قيد الدعوى، والباب الخامس نظم إجراءات نظر الدعوى، والباب السادس نظم إجراءات الإثبات وندب الخبير، والباب السابع نظم قرار الدائرة، والباب الثامن نظم طرق الاعتراض، والباب التاسع نظم ترك الدعوى وقف النظر فيها، والباب العاشر نظم إجراءات التنحي والرد، واشتمل الباب الحادي عشر على أحكام عامة. ونظراً لضيق المساحة فإن المطلب سوف يقتصر على طرق الاعتراض على الأحكام.

يستعرض الفرع الأول الحالات التي تكتسب فيها القرارات الابتدائية الصفة النهائية (الفرع الأول)، وإجراءات استئناف القرارات الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية بالرياض (الفرع الثاني).

يستعرض الفرع الأول القرارات الابتدائية المكتسبة الصفة النهائية.

[24] المادة (48) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية (القواعد).
[25] راجع القرار رقم (18) في 1439/02/23هـ، والقرار رقم (112) في 1439/09/18هـ، الصادرين من اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة التي قضت بنقض القرارات الابتدائية وإعادتهما إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة لدراستهما استناداً إلى المادتين (57) و (60) من نظام المرافعات الشرعية.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

**الفرع الأول: القرارات الابتدائية المكتسبة الصفة النهائية**

وفقاً للمادة (33) من القواعد، تكتسب القرارات الصادرة من اللجان الجمركية الابتدائية الصفة النهائية في الحالات التالية:

1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أداؤها على خمسين ألف ريال. ولذلك، فإن أي قرار صدر في دعوى لا تتجاوز عقوبتها خمسين ألف ريال يكون قراراً نهائياً واجب النفاذ. الغاية من ذلك هو تخفيف تراكم القضايا المحالة للاستئناف وتخصيصه للقضايا الأكبر حجماً من حيث القيمة.

2- انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار الابتدائي دون أن يستأنف. يقدم طلب الاستئناف ضد القرارات الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف، وطلبات المستأنف، ويعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مقدمه استيفاء ما نقص منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله [26].

3- اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أو إقرارهم بالصلح أمام دوائر الفصل [27].

ولكي تكون القرارات الابتدائية صحيحة ونافذة في مواجهة من صدرت ضده، فإنه يجب على الدائرة مصدرة القرار مراعاة القواعد والمبادئ التالية:

أولاً، صدور القرار بالأغلبية والتوقيع عليه من قبل أعضاء اللجنة الذين شاركوا في نظر الدعوى، ويدون في محضر ضبط جلسة النطق بالحكم رأي العضو المخالف مسبباً وجواب الأغلبية عليه، ويلحق بملف الدعوى، ويجب أن يتضمن القرار ما يفيد صدوره بالإجماع أو الأغلبية [28].

ثانياً، تبليغ الأطراف المعنية بالقرار من خلال الوسائل التي توفرها الأمانة العامة [29].

---

[26] المادة (34) من القواعد.
[27] كما سبق أن وضحنا، يخرج هذا الموضوع عن نطاق هذه الدراسة.
[28] المادة (1/27) من القواعد.
[29] المادة (2/27) من القواعد. يعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية إذا تم عبر إحدى الوسائل التالية: (1) الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني المرسلة بوساطة النظام الإلكتروني للأمانة العامة إلى الجوال الموثق أو المختار، أو البريد الالكتروني المختار. (2) الاتصالات الهاتفية المسجلة على الهاتف

ثالثاً، يجب أن يتضمن القرار اسم الدائرة التي أصدرته، وأسماء أعضائها الذين شاركوا في نظر الدعوى، وتاريخ إصداره، ورقمه، وأسماء الخصوم ووكلائهم وبيان حضورهم أو غيابهم، وعرضاً مجملاً لوقائع الدعوى، وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ودفوعهم، وأسباب القرار ومنطوقه [30].

رابعاً، تسليم القرار لأطراف الدعوى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره. وللدائرة في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها، تمديد المدة أو تعديل موعد تسليم القرار، بما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً أخرى [31].

خامساً، تلتزم الدائرة مصدرة القرار تضمين قرارها ما يفيد بأن لأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار الابتدائي خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه [32].

سادساً، يجب على الدائرة أن تفصل في الدعوى المعروضة أمامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة فيها، وللدائرة في الحالات التي تستدعي مدة أطول، أن تمدد المدة بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً [33].

سابعاً، مراعاة مبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع للخصوم وبالتالي، لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها [34]. وأن سبق الفصل في بعض الجوانب من القضايا الجمركية من قبل المحاكم العامة واكتسابها الصفة النهائية، من شأنه تعذر نظرها من اللجنة الجمركية مرة أخرى لاكتسابها حجية الأمر المقضي به [35]. ويخرج عن اختصاص اللجان الجمركية، مطالبة المستورد الغير بالضرر نتيجة علاقة تعاقدية متعلقة بالإرسالية [36]. وأن التبليغ هو الوسيلة في إعلان المدعى

---

الموثق أو المختار. (3) العنوان الوطني. (4) العنوان المدون في السجل التجاري. (5) أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الإلكترونية الحكومية. أنظر، المادة (12) من القواعد.

[30] المادة (28) من القواعد.

[31] المادة (1/31) من القواعد.

[32] المادة (2/31) من القواعد.

[33] المادة (18) من القواعد.

[34] المادة (24) من القواعد.

[35] راجع، المبدأ رقم (3) من مجموعة المبادئ الجمركية المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف، وكذلك قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (88) وتاريخ 1440/11/20هـ.

[36] راجع، المبدأ رقم (5)، من مجموعة المبادئ الجمركية المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف، وكذلك قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (155) وتاريخ 1443/03/04هـ.

عليه بالدعوى، ولا تنعقد الخصومة بين المدعي والمدعى عليه إلا بعد تبليغ المدعى عليه بالدعوى بالطرق النظامية [37].

يتناول الفرع الثاني إجراءات استئناف القرارات الابتدائية.

**الفرع الثاني: إجراءات استئناف القرارات الابتدائية**

تستأنف القرارات الابتدائية الصادرة من اللجان الجمركية الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية بالرياض. وبعد إلغاء اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة واللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام، أصبحت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض هي الجهة الوحيدة التي تستأنف أمامها جميع القرارات الابتدائية. من أهم القواعد التي يجب مراعاتها عند استئناف القرارات الابتدائية التالي:

أولاً، مراعاة القواعد الشكلية المتعلقة بمدة الاستئناف على القرارات الابتدائية ووجوب الاعتراض عليها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار [38].

ثانياً، تقوم الأمانة العامة بتبليغ المستأنف ضده _النيابة العامة_ للرد على الاستئناف خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، وللدائرة بناء على طلب مسبب من المستأنف ضده تمديد هذه المدة بما لا يزيد على ثلاثين يوماً أخرى، وإذا لم يودع المستأنف ضده الرد خلال المدة المقررة، يتم دراسة الاستئناف [39]. للمستأنف الاطلاع على رد المستأنف ضده والرد عليه خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ برد المستأنف ضده. وإذا لم يودع المستأنف ضده الرد خلال المدة المقررة، يتم دراسة الاستئناف [40]. ويلاحظ أن القواعد لم تراع المساواة في المهل الممنوحة للمستأنف والمستأنف ضده لأن القاعدة منحت الأخير مهلة أطول وفرصة للتمديد بينما لم يمنح المستأنف ذات الميزة.

---

[37] راجع، المبدأ رقم (1) من مجموعة المبادئ الجمركية المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف، وكذلك قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (18) وتاريخ 1439/02/23هـ.

[38] المادة (34) من القواعد.

[39] المادة (1/35) من القواعد.

[40] المادة (2/35) من القواعد. من الحالات التي يلغى فيها القرار الابتدائي كلياً: إذا كان هناك خطأ في تطبيق النظام أو تأويله، إذا كان هناك مخالفة لحق الخصم في تقديم دفاعه، إذا كان هناك قصور جوهري في القرار أو أسبابه كالجهالة في بيان صفة الوقائع الجرمية أو خلو القرار من أسبابه أو تناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق أو عدم توافر الركن المادي أو الفساد في الاستدلال أو عدم فهم الوقائع أو التضارب بين الوقائع والمنطوق، أو إغفال الفصل في طلبات النيابة العامة أو الخطأ في تكييف الواقعة أو الخطأ في إعطاء الوصف الجرمي الصحيح أو صدور القرار من دائرة ليس لها ولاية الفصل في النزاع أصلاً. أنظر، محمد محيي الدين، عوض، أصول الإجراءات الجزائية، ص 150، عبد الله مرعي القحطاني، تطور الإجراءات الجنائية، ص 111.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

ثالثاً، منحت القواعد المستأنف حق تقديم طلب للجنة الاستئنافية يتضمن الأمر بوقف التنفيذ المعجل لقرار ابتدائي وللجنة أن تصدر أمراً بوقف التنفيذ المعجل متى ما رأت أن أسباب الاستئناف قد تؤدي إلى نقض القرار الابتدائي، أو إذا رأت أنه يخشى من التنفيذ المعجل وقوع ضرر يتعذر تداركه [41].

رابعاً، عند نظر اللجنة الاستئنافية للاستئناف فإنها إما تؤيد القرار الابتدائي محمولاً على أسبابه أو تقوم بتعديله في بعض الفقرات لعدم سلامة تكييف العقوبة مثلاً أو نقضه كلياً لعدم كفاية الأدلة أو نقضه جزئياً [42]. بمعنى آخر، إذا كان قرار دائرة الفصل موافقاً في نتيجته لأصوله أيدته دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا الغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة [43].

خامساً، تقوم اللجنة الاستئنافية بإلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى الدائرة مصدرة القرار في حالات معينه كعدم اختصاص الدائرة الابتدائية بنظر الدعوى أو قبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، عدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أو عدم سماعها لمضي المدة، أو عدم قبولها شكلاً، أو عدم قبولها لعدم تحريرها [44]. والاستثناء على ذلك أي جواز الفصل فيها من قبل اللجنة الاستئنافية دون إعادتها هو أن تكون ظروف الدعوى قد تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوع الدعوى مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية، ففي هذه الحالات يجوز للجنة الاستئنافية الفصل في الدعوى دون إعادتها [45].

سادساً، إذا قدم المستأنف مستندات جوهرية لدى اللجنة الاستئنافية، وحتى لا تفوّت هذه اللجنة على الأطراف درجة من درجات التقاضي، فللجنة الاستئنافية إعادة القضية إلى اللجنة الابتدائية [46].

يتناول المطلب الثاني اختصاصات اللجان الجمركية.

---

[41] المادة (36) من القواعد.

[42] تنظر دوائر الاستئناف في موضوع الدعوى مرافعة – حضوريه أو عن يعد – وعليها أن تكتفي بتدقيق قرارات دوائر الفصل المعترض عليها في الحالات التالية: (أ) القرار الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. (ب) القرار بتصحيح أي قرار أو تفسيره. (ج) القرار الصادر بإثبات ترك الخصومة. (د) القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً. راجع، المادة (1/37) من القواعد.

[43] المادة (2/37) من القواعد.

[44] المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية.

[45] المادة (3/37) من القواعد.

[46] راجع، المبدأ رقم (2) من مجموعة المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف، وكذلك قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (25) وتاريخ 1441/03/13هـ.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

**المطلب الثاني: اختصاصات اللجان الجمركية**

يتحقق الركن المادي المكون لجريمة التهريب الجمركي من إتيان فعل يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص بإدخال أو محاولة إدخال بضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بشكل مخالف لنظام الجمارك الموحد والأنظمة والتشريعات الأخرى ذات الصلة [47]. يعالج الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي من خلال ثلاثة صور: التهريب الجمركي الحقيقي، والتهريب الحكمي، والتهريب غير الضريبي [48]. عرف مشروع نظام العقوبات الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك يتمثل بارتكاب فعل مجرم نظاماً، أو بالامتناع عن أداء التزام نظامي أو اتفاقي إذا نتجت عنه جريمة، أو بالامتناع عن فعل متى كان ذلك مجرماً نظاماً" [49]. يتمثل الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي في القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب واقعة التهريب الجمركي مع علمه بأن ذلك يؤدي إلى التخلص من سداد الضريبة الجمركية المستحقة عليه أثناء إدخال البضائع وغيرها من المواد الأخرى أو إخراجها أثناء عملية الاستيراد أو التصدير أو مخالفة الأنظمة المعمول بها. بعبارة أخرى، فإن القصد الجنائي في جوهره هو العلم بعناصر الركن المادي لجريمة التهريب وإرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه المتمثلة في التملص من سداد الضريبة الجمركية المستحقة على النشاط الخاضع لها [50]. وعليه، فإنه لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الجرمي، ويسأل عنها ولو

[47] من وجهة نظر الفقه الجنائي، يقصد بالركن المادي الصورة المادية للجريمة كما رسمتها القاعدة الجنائية، أي تلك الصورة التي يتخذها السلوك الإنساني مادياً حتى يمكن وصفه بالجريمة. ويترتب على هذا السلوك أو النشاط أثر يتمثل في صورة ضرر ما، أو في صورة خطر يتهدد المصالح المراد حمايتها. راجع، بيطار، مصطفى محمد، وعوض، هشام موفق، المسؤولية الجنائية لمأمور التنفيذ في النظام السعودي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد والإدارة، مجلد (30)، عدد (02) 2016، ص 117.

[48] غنية، نجوى، الجرائم الجبائية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية 1999-2000، ص 13. يُعرف التهرب من الضريبة بالغش الضريبي حيث يصبح التخلص من الضريبة غشاً عندما يشتمل على مخالفة نص من نصوص القانون. ولا يمكننا أن نعتبر المكلف متهرباً إلا باستعماله وسائل الغش والاحتيال. هناك من الفقهاء من يرى أن مجرد تجنب المكلف دفع الضريبة أو عدم استهلاكه المادة الخاضعة لها، أو باستغلاله الثغرات التي تنطوي عليها نصوص القانون، لا يعد تهرباً ضريبياً يستحق مرتكبه العقاب الوارد في التشريع الضريبي. من مفهوم القانون الجمركي، المقصود بلفظ التهريب تفادي الرسوم الجمركية أي أن مجاله هو الضرائب غير المباشرة، أما التهرب الضريبي فهو كمصطلح اقتصادي يقصد به الاعتداء على حقوق الخزينة العامة. ولذا، فإن التهرب الضريبي يشمل كل تصرف من شأنه إنقاص حصيلة الخزانة العامة من الأموال التي هي حق من حقوقها، ومن ثم يدخل في إطار التهرب الضريبي، التهريب الضريبي لأنه أي التهريب الضريبي يعد من التصرفات التي تؤدي إلى خسارة الدولة لجزء مهم من إيراداتها لأنه يدخل تحت مظلة صور التهرب من تحمل عبء الضريبة. راجع، عاكوم، محمد حسن، التهرب الضريبي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 30- 48.

[49] المادة (39) من مشروع نظام العقوبات. يعرف الفقه الجنائي الامتناع بأنه "إحجام شخص عن إتيان عمل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينه، بشرط أن يوجد واجب شرعي يلزم بإتيان هذا العمل. وأن يكون في استطاعة المكلف إتيانه. ويلاحظ في جرائم الامتناع أن القانون يعاقب مجرد الامتناع بصرف النظر عن حدوث نتيجة إجرامية معينه كأثر لهذا الامتناع، غذ يستوي في نظر المنظم وقوع نتيجة أو عدم وقوعها على الإطلاق. راجع، بيطار، مصطفى محمد، خصاص القواعد الجنائية في النظام السعودي للحماية من الإيذاء، مجلة البحوث الأمنية، مجلد (24)، العدد (62)، 2015، ص 123.

[50] راجع، زيدان، الوسيط في شرح الجرائم الجمركية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، دار محمود للنشر التوزيع، القاهرة، 2022، ص 59.



International Journal of Financial, Administrative and Economic Sciences, London Vol (3), No (7), 2024
https://doi.org/10.59992/IJFAES.2024.v3n7p5 E-ISSN 2977-1498

كان قد أسهم مع سلوكه الجرمي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب غير متوقع أو غير محتمل وكان وحده كافياً لإحداث النتيجة الإجرامية، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن السلوك الذي ارتكبه" [51].

تختص اللجان الابتدائية الجمركية _دوائر الفصل_ بالتالي [52]:

1- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه.

2- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا النظام _نظام الجمارك الموحد_ ولائحته التنفيذية [53].

3- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من هذا النظام [54].

4- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من هذا النظام [55].

وفيما يخص قرارات التحصيل والتغريم، فإنه يجب أن يسبق رفع دعوى الاعتراض على قرارات التحصيل والتغريم المنصوص عليها في المادتين (147) و(148) من نظام الجمارك الموحد، تقديم تظلم لدى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، وعلى الهيئة البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. وفي حال رد الهيئة على التظلم سواء كان ذلك بتأييد القرار أو تعديله أو إلغائه، فإنه يجوز لصاحب الشأن التقدم بدعوى الاعتراض لدى اللجنة الابتدائية المختصة _الثالثة_ خلال المهلة ذاتها من تاريخ رد الهيئة، وفي حال انتهاء المدة دون رد من الهيئة اعتبر ذلك رفضاً ضمنياً منها [56]. يترتب على عدم مراعاة المدد النظامية المذكورة عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية [57]. وفي جميع الأحوال، يجوز استئناف القرارات الصادرة من اللجان الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية، وتنظر هذه اللجنة القضايا المرفوعة إليها

[51] المادة (40) من مشروع نظام العقوبات.
[52] المادة (162) من نظام الجمارك الموحد.
[53] يخرج هذا الموضوع عن حدود الدراسة.
[54] يخرج هذا الموضوع عن حدود الدراسة.
[55] يخرج هذا الموضوع عن حدود الدراسة.
[56] راجع، المادة الخامسة من القواعد، وقرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم CTR-2024-205233 وتاريخ 1445/07/17هـ.
[57] قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم CTR-2024-205233 وتاريخ 1445/07/17هـ.

وتصدر أحكامها بالأغلبية. وكما سبق بيانه، مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ القرار الابتدائي إذا كان غيابياً ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً [58].

يتناول هذا المطلب المقصود بجريمة التهريب الجمركي الحقيقي (الفرع الأول) وجريمة التهريب الضريبي الحكمي (الفرع الثاني) المشمولة باختصاصات اللجان الجمركية المبينة في المادة (1/162) من نظام الجمارك الموحد.

يتناول الفرع الأول جريمة التهريب الجمركي الحقيقي.

**الفرع الأول: جريمة التهريب الجمركي الحقيقي**

عرفت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد التهريب بأنه "إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة والقوانين الأخرى." يجب أن يفسر مصطلح البلاد في ضوء مصطلح النطاق الجمركي وهو الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا النظام، ويشمل: النطاق الجمركي البحري والذي يغطي منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية الحدود الإقليمية. النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة [59]. وبالتالي، فمكان التهريب يشمل النطاق الجمركي الذي تفرض فيه الدولة سيادتها وفقاً للخط الجمركي المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة [60]. كما أن مكان التهريب يعني بشكل خاص الدائرة الجمركية وهو النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها [61]. عرفت الفقرة رقم (2) من المادة الثانية من ذات النظام "القانون" بأنه "القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد أو أحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له." كما عرفت الفقرة رقم (12) من ذات المادة الضريبة "الرسوم" الجمركية بأنها "المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام نظام الجمارك

[58] المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
[59] راجع الفقرة (9) من المادة الثانية من نظام الجمارك الموحد.
[60] راجع الفقرة (10) من المادة الثانية من نظام الجمارك الموحد.
[61] راجع الفقرة رقم (7) من المادة الثانية من نظام الجمارك الموحد.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

الموحد [62]. أما الرسوم وفقاً للفقرة رقم (13) من المادة الثانية فهي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة [63]. كما عرفت الفقرة رقم (14) من المادة الثانية "البضاعة" بأنها كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري [64]. ولم يوضح النظام المقصود بالجريمة كمصطلح ولكنها وفقاً لمفهوم المادة (142) تعني كل تجاوز أو مخالفة للالتزامات الواردة في نظام الجمارك الموحد أو أي قانون آخر مكمل له من شأنها إلحاق الضرر بالاعتبارات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية للمجتمع [65]. ولكي يكون الفعل مجرماً فإنه لا بد أن يتحقق بشأنه عدة شروط هي كالتالي:

أولاً، إعمالاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة تعزيرية إلا بنص فإن الفعل يجب أن يكون في ذاته مجرماً وهو ما يعرف بالركن القانوني [66]. ولذا، فإنه يستلزم وجود نظام نافذ يعاقب على فعل التهريب وقت ارتكابه. وبالتالي، فإن

[62] الضريبة عبارة عن اقتطاع مالي إلزامي من دخل وثروة شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يدفع للدولة دون مقابل من أجل تحقيق نفع عام. أما الرسم فهو مبلغ من النقود يسدده المستفيد للدولة إلزاماً، مقابل خدمة عامة ذات نفع خاص تقدم له. راجع، المادة الأولى من نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18هـ. تختلف الضريبة عن الرسم في ضرورة صدور قانون بفرض الضريبة بينما يكتفى بأن يكون صدور الرسم في حدود القانون وذلك بالنظر إلى تعدد الخدمات التي تحصل مقابلها الرسوم ولضآلة أهميتها من الوجهة المالية والاقتصادية فضلاً عن الحاجة لمرونة العمل به وإصداره يستلزم إتباع الإجراءات القانونية اللزمة. راجع، سلامه، فتحي حسن، النظم الجمركية، قسم المالية العامة – كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1414هـ- 1994م، ص 60.

[63] وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1443/1/25هـ المتضمن الموافقة على تعديل نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 11/3/ 1423هـ، فقد تم استبدال لفظ "للرسوم" الواردة في الفقرة الثامنة من المادة (143) من النظام بعبارة "للضرائب (الرسوم) الجمركية. كما تضمن المرسوم الملكي لعام 1443هـ إضافة ثلاث فقرات جديدة للمادة (143) هي (15) و(16) و(17) كالتالي: الفقرة رقم (15) قطع الرصاص، أو نزع الأختام، أو الأقفال، أو الأربطة الجمركية، أو الأغطية (الشوادر- الأشرعة) بقصد التهريب الجمركي. الفقرة رقم (16) إدخال أو إخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة. الفقرة رقم (17) التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً وفقاً للمادة (56/ب) من النظام "القانون" دون موافقة جهة الاختصاص.

[64] البضاعة هي محل التهريب ومن أهم الشروط الواجب توافرها بالبضاعة أن تكون هذه البضاعة خاضعة للرسوم الجمركية أو من البضائع الممنوعة أو المقيدة. نصت الفقرة رقم (12) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد؛ يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم اثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية. كما نصت الفقرة رقم (11) من ذات المادة على أنه يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد. يعرف المنتج الصناعي بانه السلعة أو المواد كاملة الصنع أو نصف المصنعة التي ينتجها المشروع وتستوفي قواعد المنشأ لاكتساب صفة المنشأ الوطني. راجع، القرار الوزاري رقم (3852) وتاريخ 1442/11/22هـ، المتضمن الموافقة على قواعد المنشأ الوطنية.

[65] تنقسم الجرائم إلى جنح وجنايات. راجع، المادة (35) من مشروع نظام العقوبات. للمزيد حول الجنح والجنايات، راجع المادتين (36) و(37) من مشروع النظام.

[66] وفقاً للمادتين الثانية والثالثة من مشروع نظام العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة تعزيرية إلا بناءً على نص نظامي "والعقوبة شخصية، ولا يعاقب أي شخص جزائياً على جريمة ارتكبها غيره." وليس لهذا المبدأ إلا استثناء واحد وهو تحميل العاقلة الدية في القتل والإصابات الخطأ، وأساس هذا الاستثناء هو ضمان حق ورثة المجني عليه في الحصول على التعويض، لاسيما إن كان الجاني فقيراً لا يستطيع دفع الدية، لأن من واجب الأسرة المناصرة والتعاون وخاصة في أوقات الشدائد والمصائب. راجع، مصطفى محمد، أصول علمي الإجرام والعقاب، مكتبة الشقري، جدة، 1437هـ-2016م، ص 166-167. تخول المادة الأولى من القانون الدانماركي القاضي سلطة باعتبار الفعل غير المنصوص عليه جريمة بالقياس على فعل منصوص عليه ولذا، لا يسري مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لأن القانون فيها ليس هو الذي ينفرد بحصر ما يعتبر جريمة ومقدار عقوبته، وإنما

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

إلغاء النظام أو القرار المتعلق برفع الحظر عن استيراد بضاعة معينة يجعل استيراد البضاعة مشروعه مستقبلاً إذ أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور النظام.

ثانياً، إتيان الفعل المجرم أو محاولة إتيانه وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة من خلال إدخال أو محاولة إدخال البضاعة الممنوعة أو المقيدة _محل التهريب_ إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها مما يستنتج منه المعاقبة على الجريمة التامة وجريمة الشروع بنفس العقاب [67]. وبالتالي، فإن النظام يعاقب على الأعمال التحضيرية كاستيراد بضاعة وتركها داخل الدائرة الجمركية دون تقديم مستنداتها للدائرة الجمركية [68].

ثالثاً، أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة؛ ويقصد بالطرق غير المشروعة مخالفة الأحكام الجمركية عند استيراد البضائع أو تصديرها، سواء كان مصدر الالتزام تشريعاً أو قراراً صادر عن وزارة المالية أو مدير عام دائرة الجمارك أو غير ذلك من الجهة المختصة [69].

يشترك القاضي معه في هذه المهمة، جامعاً بين القضاء وسلطة التشريع. راجع، بهنام، رمسيس، قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 6. أن الجرائم في المملكة العربية السعودية إما جرائم حدود، أو جرائم قصاص، أو جرائم تعزيرية. وجرائم الحدود والقصاص عقوباتها محددة بالقرآن الكريم أو السنة النبوية. أما الجرائم التعزيرية فهي على نوعين: الأول صدرت بشأنه أنظمة من السلطة التنظيمية في المملكة تضمنت نصوصها عقوباتها استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية. الثاني، كل فعل يعد معصية لم يرد بشأنها عقوبة مقدرة في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو في الأنظمة الصادرة عن ولي الأمر. هذه الأفعال تستوجب التعزير وفقاً للضوابط الشرعية. راجع، الشاذلي، فتوح عبد الله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة اللواء، الرياض، 1428هـ- 2007، ص 20.

[67] التهريب الحقيقي أو الفعلي هو التهريب الذي يقع فعلاً بتمام إخراج البضائع من إقليم الدولة أو إدخالها فيه، بينما التهريب الحكمي يكون إذا صاحب جلب البضاعة أو إخراجها أفعال نص عليها المنظم اعتباراً بأن من شأنها أن تجعل تهريباً قريب الوقوع في الأغلب الأعم، فأجرى عليها حكم الجريمة التامة ومنها إخفاء البضائع عند اجتيازها الدائرة الجمركية ولو لم يتم للمهرب ما أراده. ويتم التهريب الحقيقي بتوافر الركن المادي من خلال عنصرين: (أ) إدخال البضائع من أي نوع إلى الأراضي السعودية أو إخراجها منها. (ب) أن يتم ذلك بطريق غير مشروع دوان أداء الضرائب الجمركية أو خلافاً للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع عند الاستيراد أو التصدير، ولا يشترط لذلك أن تصل إلى حد الطرق الاحتيالية. وطبقاً لذلك، يعد تهريباً رحيل باخرة محملة بالبضائع دون الحصول على أذن السفر (التمكين) أو إخراج البضائع دون الحصول على إذن الإفراج. الطعن: مصر، الطعن رقم (26681) لسنة (59 ق)، الدوائر الجنائية، الجلسة بتاريخ 1960/6/7م، أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، ص 429. يتألف الركن المادي للجريمة الجمركية من عدة عناصر، فهو يقتضي نشاطاً مادياً معيناً بمباشرة الجاني بأسلوب خاص، ومحلاً متميزاً ينصب عليه هذا النشاط، ومكاناً محدداً يتم فيه، ونتيجة تترتب عليه، وعلاقة سببية بين النشاط والنتيجة. يتميز السلوك الإجرامي في جريمة التهريب بأنه دائماً، سلوك إيجابي لأن التكليف الذي يقرره قانون الجمارك هو تكليف بالامتناع عن إدخال البضاعة أو عن إخراجها، ولا يمكن لشخص أن ينتهك هذا الواجب باتخاذه موقف سلبي خالص. أما الأفعال السلبية فمحلها بعض المخالفات، كعدم وجود بيان حمولة "مانيفست"، مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للموانئ أو النطاق الجمركي دون الحصول على ترخيص من إدارة الجمارك، نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة، أو عدم إبراز الفواتير المصدقة. المادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، شعبان، شوقي رامز، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت، 2000م، ص 97-99.

[68] الدائرة الجمركية هو النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها. المادة (2 /7) من نظام الجمارك الموحد.

[69] الحياري، معن، جرائم التهرب الجمركي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 32.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

رابعاً، عدم دفع الرسوم والضرائب الجمركية؛ حيث يجب أن يقترن إدخال البضائع أو اخراجها إلى أو من إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة بالامتناع عن دفع الضريبة الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها، حيث أن قيام الفاعل بدفع تلك الضرائب والرسوم بعد ضبطه، لا يحول دون قيام جريمة التهريب أو الشروع في التهريب [70].

خامساً، أقرت اللجان الاستئنافية في المملكة العربية السعودية عدد من المبادئ من أهمها؛ أن وجود دلالة منشأ بشكل ثابت على أصناف البضاعة مخالفة للواقع، يتحقق معها توافر عنصري المسؤولية الجزائية: العلم والإرادة لدى المستورد [71]. ولا تحول معاقبة المتهم في جريمة غسل الأموال دون معاقبته في جريمة التهريب الجمركي [72].

**الفرع الثاني: جريمة التهريب الجمركي الحكمي**

أوضحت المادة (143) من نظام الجمارك الموحد سبعة عشر صورة من صور التهريب الجمركي الحكمي تشمل على سبيل المثال؛ عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية، وعدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع أو إخراجها، تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري، عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "منافست"، تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج من الدائرة الجمركية دون التصريح عنها، تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد [73]. وعليه، فإن جريمة التهريب الحكمي تستلزم عدة شروط من أهمها التالي:

أولاً: ارتكاب الفعل المادي المكون لجريمة التهريب كتقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة [74].

---

[70] الحياري، معن، مرجع سابق، ص32.
[71] راجع، المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (21). راجع أيضاً، القرار الوزاري رقم (3852) وتاريخ 1442/11/22هـ المتضمن الموافقة على قواعد المنشأ الوطنية.
[72] راجع، المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (42).
[73] راجع، المادة (143) من نظام الجمارك وفقاً لآخر تعديلاته بموجب المرسوم الملكي لعام 1443هـ.
[74] الفقرة (11) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

ثانياً: عدم اتباع الإجراءات الجمركية النظامية عند استيراد البضاعة أو عند إخراجها كعدم اتباع الطرق المحددة عند إدخال البضائع أو إخراجها أو عدم التوجه بالبضائع عند إدخالها إلى أول دائرة جمركية أو عدم اتباع الطرق النظامية عند تفريغ أو تحميل البضائع من وسائط النقل [75].

ثالثاً: عدم الإفصاح عن البضائع أو إخفائها أو الزيادة أو النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو إدخال البضائع أو محاولة إخراجها دون إنهاء إجراءاتها الجمركية [76]. ولذا، فإن الوارد الفعلي لأصناف البضاعة يجب أن يكون متطابق مع الثابت في المستندات المقدمة من التاجر عند فسحها "وأن تصريح المستورد لما هو مخالف للوارد لا يبرر ادعاءه الخطأ من قبل الشاحن دون دليل يؤكد خطأ الشاحن وينفي مخالفة المستورد" [77]. ووجود أصناف أخرى معفاة من الرسوم ضمن الإرسالية لا ينفي عنها واجب التصريح، حتى وإن كانت معفاة في جميع أصنافها" [78]. المستورد ملزم بالتصريح لإدارة الجمرك في حال اكتشافه خطأ في الإرسالية قبل مباشرة إجراءات التخليص على الإرسالية [79]. كما أن إخفاء المهربات دليل على العلم والإرادة بإدخال المضبوطات بطريقة غير مشروعة، ولا ينال من ذلك ادعاء الجهل بقوانين الجمارك [80].

رابعاً: نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المصدرة مؤقتاً أو حيازتها دون تقديم الاثباتات التي تؤيد استيرادها بصورة نظامية ونقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي[81]. البضائع الممنوعة هي البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا

---

[75] الفقرات (1-4) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد.

[76] الفقرات (6-10) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد. في القرار رقم (535) وتاريخ 1443/07/12هـ، قضت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بتأييد القرار الابتدائي استناداً إلى "أن إخفاء المهربات دليل على العلم والإرادة بإدخال المضبوطات بطريقة غير مشروعة بعدم التصريح عنها. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي استناداً على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد. ونرى أن استناد اللجنة الاستئنافية على المادة (142) مجانب للصواب وكان ينبغي على اللجنة الاستناد على الفقرة السابعة من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد والتي تنص على أنه يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع. والقرار المذكور مثال على عدم تفرقة اللجان الجمركية بين التهريب الحقيقي والتهريب الحكمي.

[77] راجع، المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (9).

[78] راجع، المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (8).

[79] راجع، المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (10).

[80] راجع، المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (13). وفقاً للمادة (39) من مشروع نظام العقوبات: "لا يعذر شخص بجهل الأحكام الجزائية المقررة نظاماً." استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن الجهل بقانون الجمارك لا يصلح عذراً في نفي مسؤولية المتهم على أساس أن الغلط فيه هو في قانون عقابي بصفه مكملاً لقانون العقوبات. وتطبيقاً لذلك، فقد قضت بأن ما تثيره الطاعنة من أنها لم تكن على بينة من استحقاق ضرائب جمركية على ما كانت تحمله من سبائك ذهبية لا يؤثر في مسؤوليتها، لأن هذا الدفاع على فرض صحته يكون غير منتج، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض من الناس كافة لضرورات المصلحة العامة. راجع، حافظ، مجدي محمود، الموسوعة الجمركية، الجزء الأول، دار العدالة للنشر والتوزيع، 2007، ص 191-192.

[81] الفقرات (12-14) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد.

النظام أو نظام آخر[82]. بمعنى آخر، هي البضائع التي تكون ممنوعة لذاتها لا لوصف طرأ عليها، عند مخالفتها للمواصفات المطلوبة حين إدخالها للمملكة [83]. ومثال البضائع الممنوعة، الخمور والمسكرات، وغرامتها تخضع للفقرة الرابعة من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد. لا تقل غرامة البضائع الممنوعة عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاث أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين [84]. أما البضائع المقيدة فهي البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام هذا النظام أو أي نظام آخر[85]. وتخضع غرامة البضائع المقيدة لغرامة لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين [86]. ومثال ذلك، البضائع التي تستلزم موافقة من الجهات المختصة بغرض فحصها قبل فسحها [87]. ولذلك، فإن تصرف المستورد بالإرسالية المفسوحة بموجب التعهد السندي قبل إجازتها يعد إخلالاً بالتعهد المسجل عليه لدى الجمرك؛ مما يترتب معه المسؤولية عن تجاوز أحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في النظام التي تعالج التهريب الجمركي [88]. بمعنى آخر، إن تسليم الإرسالية للمستورد بصفة مؤقته لحفظها لديه لحين إجازتها من جهة الاختصاص لا يعد فسحاً لها، وإنما تم الافراج عنها لقاء تعهد من المستورد بعدم التصرف بها، وبالتالي فإن التصرف بهذه الأصناف ومخالفة التعهد يعد تهريباً جمركياً [89].

---

[82] راجع، الفقرة رقم (26) من المادة الثانية من نظام الجمارك الموحد.

[83] راجع، المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (14).

[84] راجع، قرار اللجنة الاستئنافية بالرياض رقم (561) وتاريخ 1440/08/18هـ. تشتمل قائمة السلع الممنوع استيرادها على (42) صنفاً بينما تشتمل قائمة السلع الممنوع تصديرها على (7) أصناف. راجع، القرار الوزاري رقم (677) وتاريخ 1425/3/13هـ. تختص المحكمة الجزائية بتطبيق العقوبات المقررة في نظام "قانون" الجمارك الموحد المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات. راجع، المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1434/04/06هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (94) وتاريخ 1434/04/01هـ. عدلت العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لتكون كالتالي: "إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد على ثلاث أمثال الضريبة "الرسوم" الجمركية أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين. راجع، المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1443/01/25هـ. وكان النص القديم قبل تعديله ينص على عقوبة أخف؛ لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. راجع، النص الأساس للفقرة الأولى من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الموافق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

[85] راجع، الفقرة رقم (27) من المادة الثانية من نظام الجمارك الموحد. تشتمل قائمة السلع المقيد استيرادها على (23) صنفاً بينما تشتمل قائمة السلع المقيد تصديرها تشتمل على (11) صنفاً. راجع، القرار الوزاري رقم (677) وتاريخ 1425/3/13هـ.

[86] راجع، الفقرة الثانية من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد.

[87] وفقاً للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام أو أي نظام أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة."

[88] راجع، المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (23).

[89] راجع، المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (24).

وعليه، فإن عدم إعادة المستورد للإرسالية قرينة على تصرفه؛ الأمر الذي يتحقق معه ارتكابه لإحدى صور التهريب الجمركي [90].

ومما تقدم، يتضح أن التهريب الجمركي ينقسم من حيث محلة وهو الحق المعتدى عليه إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها كلياً أو جزئياً، ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق أو المقيد الذي يفرضه المنظم في هذا الشأن. وفي كلا النوعين، إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من البلاد أو إدخالها فيها، وهذا هو التهريب الفعلي. وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع أو القيد قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو أخرجها، "الصور المذكورة في المادة (143)". وهذه نص عليها المنظم، اعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال أو الصور المحظورة أن تجعل احتمال إدخال البضاعة أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها المنظم ابتداءً وأجرى عليها حكم الجريمة التامة، ولو لم يتم للمهرب ما أراد. أن المادة الخاصة بالتهريب الحكمي "المادة (143)" معطوفة على المادة السابقة "المادة (142)"، الخاصة بالتهريب الفعلي تالية لها في الحكم مرتبطة بها في المعنى بحيث لا يصح أن تستقل كل فقرة منها بحكمها دون أن يجمع بينهما معيار مشترك. ولو صح أن التهريب الحكمي هو ما يقع في أي مكان ولو بعد اجتياز الخط الجمركي لما كان المنظم بحاجه إلى النص على التهريب الفعلي، ومن ثم فإن تجريم إخفاء البضائع بوصفه تهريباً لا يتصور إلا عند إدخال البضاعة أو إخراجها من الدائرة الجمركية [91].

ومن خلال ما تقدم، فإن جريمة التهريب الحقيقي تتحقق بإدخال أو إخراج البضاعة _محل التهريب_ من الدائرة الجمركية ويتم اكتشاف الفعل لاحقاً مما يكيف الحالة بأنها جريمة تامة. ومثال ذلك، اكتشاف تقديم المستورد فواتير متدنية القيمة بعد فسح البضاعة من قبل التدقيق اللاحق بإدارة الجمرك. أو تصرف المستورد في الإرسالية المفسوحة بموجب تعهد سندي قبل إجازتها من الجهة المختصة. ففي مثل هذه

[90] راجع، المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (32).

[91] مراد، عبد الفتاح، موسوعة شرح جرائم التهريب الضريبي، مرجع سابق، ص 619. تطبيقاً للمادتين (142) و (143) ورد في التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة "أن قيام المستوردين بتقديم شهادة منشأ غير صحيحة تثبت أن منشأ اللحوم هو دولة غير محظور الاستيراد منها بينما يتضح أن بلد المنشأ هو دولة يحظر الاستيراد منها يعد جريمة تهريب جمركي نص عليها في المادة المشار إليها، لذا اعتمدوا تدقيق مستندات الإرساليات الواردة من اللحوم والتأكد من صحة بلد المنشأ المصرح عنه، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر ذلك مكوناً لجريمة الشروع في التهريب فيتخذ بشأنها الإجراءات النظامية المتبعة في مثل هذه الحالات." راجع، تعميم إدارة القيود رقم (4/3/482) وتاريخ 1422/7/2هـ.

الحالات، تعتبر الواقعة جريمة تهريب حقيقي. وأما إذا كانت البضاعة داخل الدائرة الجمركية وباءت محاولة المستورد بإخراجها بالفشل فإن التهريب يعتبر حكمياً. رغم ذلك، فإنه لا يترتب على التفرقة بين الصورتين أي أثر فيما يتعلق بالعقوبة المقررة على الجريمتين إذ أن النظام لم يفرق بين حالة التهريب الحقيقي والتهريب الحكمي فالعقوبة المقررة لجريمة التهريب الحقيقي هي ذاتها المقررة لصور التهريب الحكمي [92].

## الخاتمة

الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يحكم الدعوى الجمركية من حيث تبيان الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لتحريك الدعوى الجمركية ومعرفة الجهات القضائية المختصة بنظر الدعوى الجمركية. استندت الدراسة على المنهج التحليلي لمواد نظام الجمارك الموحد والأنظمة السعودية ذات الصلة بموضوع الدراسة واجتهادات اللجان الجمركية في المملكة العربية السعودية. خرجت بالنتائج والتوصيات التالية.

(1) تشمل الشروط الشكلية لتحريك الدعوى الجمركية تقديم طلب خطي من المدير العام للجمارك _هيئة الزكاة والضريبة والجمارك_ واشتمال الطلب على البيانات الكافية. أما الشروط الموضوعية فتتضمن صدور طلب تحريك الدعوى من صاحب الصفة نظاماً وتوجيه الطلب إلى النيابة العامة.

(2) تنظر الدعاوى الجمركية من ثلاث لجان قضائية ابتدائية وتتولى الإشراف عليها أمانة اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وجميع اللجان المذكورة بالرياض وتستأنف قراراتها أمام اللجنة الاستئنافية بالرياض.

(3) هناك حالات تكتسب فيها القرارات الابتدائية الصفة النهائية وقرارات أخرى لا تكون نهائية إلا بعد صدورها من اللجنة الاستئنافية. وفي الحالة الأخيرة، لا يجوز الطعن عليها إلا بالتماس إعادة النظر وفقاً للحالات المذكورة في القواعد. وتطبق اللجان الجمركية قواعد إجرائية خاصة على الدعاوى التي تنظرها تسمى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادر باعتمادها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، يتم تطبيق القواعد الإجرائية المذكورة على جميع إجراءات الدعوى، وفيما لم يرد فيه نص، تطبق الدوائر ما نص عليه في نظام المرافعات الشرعية، ونظام

[92] راجع المادة (145) من نظام الجمارك الموحد.

الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام الديوان، واللوائح والقرارات الصادرة بشأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الدوائر، وصلاحياتها، وطبيعة عملها.

(4) تختص اللجان الجمركية بنظر جرائم التهريب الجمركي والحكمي المنصوص عليها في المادتين (142) و(143) من نظام الجمارك الموحد. كما تختص بنظر المخالفات ضد اللائحة التنفيذية للنظام المذكور فضلاً عن نظر الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم المشمولة بحكم المادتين (147) و (148) من النظام.

(5) أن المعيار الذي يحكم انعقاد الاختصاص بمباشرة الدعوى وتحريكها سواء من قبل النيابة العامة أو هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هو تاريخ بيان استيراد البضاعة أو تاريخ تصديرها فإذا كان تاريخه قبل 1440/09/02هـ فإن الاختصاص ينعقد للهيئة وأما إذا كان البيان قد صدر بعد تاريخ 1440/09/02هـ فإن الاختصاص ينعقد للنيابة العامة.

(6) نوصي الباحثين وطلبة العلم بإجراء أبحاثهم في القانون الجمركي والضريبي في المملكة العربية السعودية مع التركيز على صور الجرائم والمخالفات وعقوباتها والتقادم في المسائل الجمركية والضريبية وأخذ القانون الجزائري كقانون مقارن نظراً لتعديلاته الحديثة كان أخرها سنة 2017م.

## المراجع


- أحلام، حمودي، وإيمان، نويوة، آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022-2023.
- أحمد، هشماوي وعبد المجيد، فليح كمال محمد، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2021-2022م.
- الأمر السامي رقم (7/ب/8213) وتاريخ 1425/2/13هـ.
- بن موسى، حفاف، وهارون، سعدي، المتابعة في الجرائم الجمركية، المتابعة في الجرائم الجمركية، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان، الجزائر، 2016.
- بهنام، رمسيس، قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

- بيطار، مصطفى محمد، تنظيم استخدام جهاز كشف الكذب في القانون البلجيكي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد (35)، العدد (1)، 2019، ص 131.
- بيطار، مصطفى محمد، خصاص القواعد الجنائية في النظام السعودي للحماية من الإيذاء، مجلة البحوث الأمنية، مجلد (24)، العدد (62)، 2015، ص 123.
- بيطار، مصطفى محمد، وعوض، هشام موفق، المسؤولية الجنائية لمأمور التنفيذ في النظام السعودي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد والإدارة، مجلد (30)، عدد (02) 2016.
- تعميم إدارة القيود رقم (4/3/482) وتاريخ 1422/7/2هـ.
- ثروت، جلال وعبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.
- حافظ، مجدي محمود، الموسوعة الجمركية، الجزء الأول، دار العدالة للنشر والتوزيع، 2007.
- حافظ، مجدي محمود، الموسوعة الجمركية، الجزء الثاني، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- الحرقان، عبد الحميد بن عبد الله، شرح نظام الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، مكتبة جرير، الرياض، 1442هـ-2020م
- حسني، محمد نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- حفاف، بن موسى، وسعدي، هارون، المتابعة في الجرائم الجمركية، المتابعة في الجرائم الجمركية، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان، الجزائر، 2016.
- حكيم، نايت عبد السلام، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء القانون المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (05)، العدد (01)، 2019، ص 116.
- حمدي، كمال، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
- الحياري، معن، جرائم التهرب الجمركي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- زيدان، الوسيط في شرح الجرائم الجمركية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، دار محمود للنشر التوزيع، القاهرة، 2022.
- سرور، أحمد فتحي، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
- سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- سلامه، فتحي حسن، النظم الجمركية، قسم المالية العامة – كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1414هـ- 1994م.
- السيد، محمد نجيب، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، المنشأة التجارية، الإسكندرية، 1992.
- الشاذلي، فتوح عبد الله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة اللواء، الرياض، 1428هـ- 2007.
- شعبان، شوقي رامز، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت، 2000م.
- الطعن: مصر، الطعن رقم (26681) لسنة (59 ق)، الدوائر الجنائية، الجلسة بتاريخ 1690/6/7م.
- عاكوم، محمد حسن، التهرب الضريبي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.
- عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- العصيمي، مشعل بن عبد الله، صلاحية المحقق بالنيابة العامة في ملاءمة إقامة الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقانون المقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (38)، أكتوبر/ ديسمبر 2023م، ص 194.
- غنية، نجوى، الجرائم الجبائية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية 1999-2000.
- الفايز، أكرم طراد محمد والجبرة، علي عوض، طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، رقم المجلد (22)، رقم العدد (2)، 2019م، 111-132، ص 128.

- الفايز، أكرم طراد محمد والجبرة، علي عوض، طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، رقم المجلد (22)، رقم العدد (2)، 2019م، 111-132، ص 127.
- قرار اللجنة الاستئنافية بالرياض رقم (561) وتاريخ 1440/08/18هـ.
- قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم CTR-2024-205233 وتاريخ 1445/07/17هـ.
- قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم CTR-2024-205233 وتاريخ 1445/07/17هـ.
- قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (155) وتاريخ 1443/03/04هـ.
- قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (112) في 1439/09/18هـ.
- قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (18) في 1439/02/23هـ.
- قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (18) وتاريخ 1439/02/23هـ.
- قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (25) وتاريخ 1441/03/13هـ.
- قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (88) وتاريخ 1440/11/20هـ.
- القرار الوزاري رقم (3852) وتاريخ 1442/11/22هـ المتضمن الموافقة على قواعد المنشأ الوطنية.
- القرار الوزاري رقم (3852) وتاريخ 1442/11/22هـ، المتضمن الموافقة على قواعد المنشأ الوطنية.
- القرار الوزاري رقم (677) وتاريخ 1425/3/13هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (94) وتاريخ 1434/04/01هـ.
- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية المصادق عليها بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الكلبي، عبد الله ضيف الله، تحريك الدعوى الجنائية وضمانات المتهم أمام اللجان الجمركية: دراسة مقارنة بين قانون الجمارك المصري ونظام الجمارك السعودي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1422هـ-2001م.

- اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الايضاحية، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الطبعة الثانية، 1429هـ- 2008م.
- اللحيدان، عبد العزيز بن علي، الإذن وأثره في تحريك الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435/1434هـ.
- المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (10).
- المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (13).
- المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (14).
- المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (21)..
- المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (23).
- المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (24).
- المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (32).
- المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (42).
- المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (8).
- المبدأ القضائي الجمركي للجان الاستئنافية رقم (9).
- المبدأ رقم (1) من مجموعة المبادئ الجمركية المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف.
- المبدأ رقم (2) من مجموعة المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف.
- المبدأ رقم (3) من مجموعة المبادئ الجمركية المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف.
- المبدأ رقم (5)، من مجموعة المبادئ الجمركية المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف.
- محمد محيي الدين، عوض، أصول الإجراءات الجزائية، ص 150، عبد الله مرعي القحطاني، تطور الإجراءات الجنائية، ص 111.

- محمد، عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1989.
- المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1434/04/06هـ.
- المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1443/1/25هـ المتضمن الموافقة على تعديل نظام "قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 11/3/ 1423هـ.
- المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007.
- المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- مريم، كرفوح، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية: نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بادار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدار، 2016-2017.
- مشروع نظام العقوبات السعودي.
- مصطفى محمد، أصول علمي الإجرام والعقاب، مكتبة الشقري، جدة، 1437هـ- 2016م.
- مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، 1975.
- نصيرة، سبع، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد (01)، 2024، ص 309.
- نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ.
- نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435هـ.
- نقض مصري: 2974/3/24، مجلة المحاماة، س 28 ق 147، 1956/2/10م، أحكام النقض، س 7 ق 157.